

الحماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنت

Legal protection of the child from the danger of the internet

لعزيزي حسينة¹

¹ كلية الحقوق السعيد حمدين، جامعة الجزائر - 1 - (الجزائر) hacinalazizi2@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/03/24

تاريخ الإرسال: 2023/02/26

الملخص:

من أهم إنجازات تكنولوجيا المعلومات، ظهور الحواسيب والأنترنت اللذين أعادا تشكيل حياة الطفل، فهم عرضة للإيجابيات وسلبيات هذا النوع من التكنولوجيا، ويعتبرون من أكثر الفئات استهدافا، لأنهم الأقل تحصينا في تمييز ما يتلقونه من معطيات خاصة في ظل غياب الحماية القانونية التي توفرها النصوص التشريعية، ومن بين هذه الوسائل الترفيهية الحديثة التي لقيت رواجاً في السنوات الأخيرة، الألعاب الإلكترونية التي تلعب عن طريق الأنترنت، والأجهزة الإلكترونية الرقمية المتطورة، وإن ما يزيد الأمر خطورة تردد الأطفال على نوادي الأنترنت لممارسة هذا النوع من الألعاب بكل حرية بعيداً عن الرقابة الأسرية، مما يستوجب توفير الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال من مخاطر ما يحيط بهذا النوع من الألعاب من تأثيرات سلبية، لا سيما أن الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت عابرة للحدود، وسريعة الحدوث والانتشار .

الكلمات المفتاحية: الأنترنت، الاستغلال الجنسي، الحماية القانونية للطفل، نوادي الألعاب الإلكترونية .

Abstract

The most important achievements of information technology are the advent of computers and the Internet, which have reshaped the life of the child, which has become vulnerable to the positives and negatives of that technology, Among these modern means of entertainment that have gained popularity in recent years are electronic games that are played via the Internet, and advanced digital electronic devices, What necessitates providing legal protection to them, from the potential risks, and the negative effects surrounding these games, especially since cybercrime is rapidly occurring and spreading, as it crosses borders, and has expanded the scope of work of sex trolls and delinquents ,And those with precedents in the rape of children across the world.

Key words: Internet ,Sexual exploitation ,Legal protection of child ,electronic gameclub.

مقدمة

إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية، ولم تعد تقتصر على فئة عمرية معينة، بل أصبح استخدامها متوافرا للجميع، وتحولت إلى عنصر حيوي من عناصر العالم، وإلى حاجة جدية كمصدر للمعلومات بحيث لا يمكن لأفراد المجتمع الاستغناء عنها، بالإضافة إلى أنها أصبحت أداة تعليمية مهمة للأطفال لدرجة أن بعض المدارس أدخلت استخدامها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية معاصرة، إدراكا منها لما للشبكة المعلوماتية من فوائد تساعد على تنمية مهارات الأطفال العقلية وقدرة الإبداع والابتكار والتحليل، بالإضافة إلى إكسابهم من العلوم المتعددة والثقافات المختلفة ما يفيدهم في التعامل مع البيئة والمجتمع المحيط بهم، لذلك فهي تشهد إقبال متزايدا من جانب الأطفال على استخدامها بكل سهولة، ولكن للأسف الشديد من دون إشراف أو توجيه بقصد إحاطتهم بخفايا هذا العالم الغامض وعيوبه التي لا يقدرون مخاطرها، وما يمكن أن يترتب عليها، فيصبح إبحار الطفل في هذا العالم الواسع كالسير وسط حقل مليء بالألغام، كل هذا على مرأى من العام والخاص، الولي المكلف الأول بالتنوعية والإرشاد بقصد المحافظة على الطفل، والمسؤول بقصد اتخاذ ما يجب من ضوابط وإجراءات وتقنين هذه الظاهرة المتشابكة لمنع انفلات الوضع، وحدوث تصدعات في المجتمع يصعب إصلاحها في ما بعد .

وعليه فإن الأخطار المجهولة والحتمية التي يواجهها أطفالنا من خلال استعمالهم للتكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، وبالأخص عملهم المباشر على الشبكة الرقمية بدون توعية مسبقة، أو مرافقة من قبل الأهل، وترددهم المستمر على نوادي الانترنت للعب، قد يكونون ضحايا وفرائس سهلة لصيادي الجنس من المنحرفين، وتجار المتعة، الذين يتفنون في استغلال الأطفال عن طريق نوادي الألعاب وهو ما يجعلنا نتساءل عن كيفية الوقاية من المخاطر التي تهدد الطفل عبر الفضاء السبراني، وما هي الوسائل القانونية المكرسة لحمايتهم ؟

المبحث الأول: الوسائل الوقائية من المخاطر التي تهدد الطفل على الانترنت

أدت الابتكارات التكنولوجية في مجال الاتصالات إلى ظهور ما يعرف بالفضاء الرقمي، الذي يسر حياة الإنسان بفضل ما له من مزايا، غير أنه أحدث تصدعات في المجتمع بفعل مخاطره على الأطفال، وبناء على هذا سنتولى دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتناول مضامين الانترنت المضرة وتأثيرها على الطفل، (المطلب الأول) ، ثم نتعرض لطرق والوسائل الوقائية من مخاطرها على الطفل (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مضامين الانترنت المضرّة وتأثيرها على الطفل

تتضمن تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتواصل بين مختلف المستعملين والفاعلين والمؤثرين على الشبكات العنكبوتية لاسيما الانترنت بالمفهوم الواسع الكثير من الفوائد لمن يبحث عن التثقيف والمعلومة والتواصل الإيجابي، ولكن أيضا لا تخلوا من المضار، والمضامين التي تؤثر سلبا على مستعملها لا سيما فئة الأطفال، لذلك سنتعرض للانترنت ودورها الإيجابي على تكوين الطفل (الفرع الأول) ثم تأثر الطفل بالفضاء الرقمي وآثاره السلبية عليهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الانترنت ودورها في تكوين وتطوير مهارات لدى الطفل

إن الانترنت هي تكنولوجيا سمعية بصرية تثقيفية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي تقنية جعلت من العالم قرية صغيرة، لذلك سنتعرض للمضامين المختلفة للانترنت (أولا)، لا سيما المضرّة منها (ثانيا)

أولا) مضامين المختلفة للانترنت ودورها في تكوين الطفل: يقدّم الانترنت للأطفال فوائد كثيرة¹، لاسيما أنيساعد على النمو الأكاديمي، إذ إنّّه يتيح الوصول للكثير من الموارد العلميّة، كما تساعد البرامج التفاعليّة الموجودة على الشبكة في تطوير قدرات الأطفال²، وتنمية مهارات الكتابة لديهم من خلال استخدام البريد الإلكتروني والبقاء على اتصال مع الأصدقاء والعائلة، وتنمية مهارات التواصل لديهم، تغيير وجهة نظرهم للأمور، من خلال مشاهدة مقاطع الفيديو المنتشرة على الانترنت والتي تحتوي على معلومات مفيدة للأطفال، بالإضافة للترفيه من خلال الألعاب التفاعليّة المنتشرة عليه³ كما يساعدهم في تحضير التقارير المدرسيّة، والانخراط في أنشطة مفيدة.

(ثانيا) أضرار الانترنت على الأطفال: على الرغم من الفوائد الكبيرة لاستخدام الأطفال للانترنت، إلا أنّ له بعض الأضرار مثل، التأثير على نفسيّة الأطفال، بسبب المحتوى غير المناسب أحيانا، إضافة للصور ومشاهد العنف واليّة التعرّض للتفاعل والتواصل مع غرباء، ومشاركة المعلومات الشخصية كالهاتف وعنوان السكن، مما يسبب وقوع مشاكل، بالإضافة إلى إضاعة الوقت في تصفّح مواقع الانترنت، وانخفاض الإنتاجيّة لديهم التعرّض لخطر الإدمان على الألعاب الرقميّة⁴ وتسهيل الغش في الحصول على مساعدة لحل الواجبات وكتابة التقارير المدرسيّة، كما تسبب بخطر الإصابة بالسمنة جراء تناول الطعام أثناء استخدام الانترنت سهولة التعرّض للتنمّر والشعور بالإهانة والإحراج جراء احتماليّة مواجهة أحد التعليقات الجارحة والشريرة، والتخلّي عن الأسرة والحياة الحقيقيّة بسبب قضاء الوقت في تصفّح

الإنترنت احتمالية التعرّض للأرق واضطرابات النوم التعرّض للإدمان على الإنترنت، ومواجهة خطر الخمول البدني والفساد الأخلاقي بسبب احتمالية التعرّض لمواقع إباحية.

الفرع الثاني: تأثر الأطفال بالفضاء الرقمي وآثاره السلبية عليهم

سنتناول من خلال هذا المطلب طرق وأساليب جذب الطفل على شبكة الانترنت (أولا)، لا سيما الألعاب الإلكترونية (ثانيا).

أولا): طرق وأساليب جذب الطفل على شبكة الانترنت: يصاب الطفل بالانجذاب الإلكتروني والذهول، وحتى الإدمان بسبب الكم الكبير من الإعلانات المغرية تتضمن مواقع إباحية، وماركات الخمور بشكل تحببها لهم، وتجعلهم يرغبون في تجربتها، بالإضافة إلى المخدرات، وألعاب العنف ..، وكذا المواقع الإباحية، حيث تبين بعض الإحصائيات، أن كثرتها وانتشارها لا سيما العربية منها،⁶ حيث وصلت إلى 171 قائمة، ونظرا لسهولة الولوج إليها، واللغة التي تستعملها، قد شجع على دخول الأطفال إليها لا سيما⁷ زيارة المواقع الإباحية، وللعلم أن الدراسات كشفت بأنهم من أكثر زوار هذه المواقع هم من الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 15 سنة إلى غاية 35 سنة لاسيما الفضوليين منهم،⁸ ليتطور الأمر فيما بعد إلى الإدمان، فالأحداث هم أكبر ضحايا هذه المواقع المدمرة حيث يعتبرون طعما سهلا لمروجي الدعاية في أوساط الأطفال.

ثانيا): الألعاب الإلكترونية كوسيلة لجذب الطفل⁹: لقد شهد مفهوم اللعب عند الأطفال في الوقت الحالي تغيرا كبيرا، فبعدما كان الأطفال يصنعون ألعابهم بأنفسهم من أشياء بسيطة، أو اقتناء ألعاب مصنوعة، ظهرت الألعاب الكرتونية كنتيجة حتمية للطفرة المعلوماتية التي دخلت حياتنا من كل الجوانب، فلقد انتقل اهتمام الأطفال إلى الألعاب الإلكترونية مثل البلاي ستيشن، وألعاب الفيديو ... غيرها، حيث نجحت صناعة الألعاب الإلكترونية في جذب الأطفال الصغار، إذ إنه من الناحية الفنية للعبة أصبح اللعب أسهل من السابق، حيث أصبح الفرد لا يحتاج إلى معرفة بالحاسوب لكي يتمكن من اللعب، كما أن الحواسيب الشخصية أصبحت أسهل استخداما، وامتلاك الهاتف المحمول وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، الأمر الذي ساعد على الانتشار الواسع لهذه الألعاب في مختلف بيوت الأسر الجزائرية لتكون في متناول أطفالها، لكن استعمال هذه الأجهزة، وممارسة هذه الألعاب بدون الوعي بسلبياتها، ومخاطرها الصحية والنفسية والاجتماعية، وحتى الثقافية قد يكلف الأسرة الكثير، خاصة إذا كانت تمارس بعيدا عن رقابة الأولياء، والأخطر من ذلك أن نوادي اللعب، والمروجين للمواقع الإباحية، يستعملون

الألعاب ونواديها للإشهار للممنوعات من مواقع إباحية، والترويج للخمر، وألعاب العنف، وتصيد الأطفال بتخصيص هدايا، وملصقات ومشاركات مجانية لجذبهم لمنتجاتهم، وكسب مشاهدتهم، واستغلالهم بمطالبتهم بنشر صورهم في مواضيع مخلة، وتسجيل فيديوهات يتم بيعها وعرضها للمنحرفين، وتجار الجنس والمتعة .

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية من مخاطر الانترنت

إن حماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا المضر يتطلب من المجتمع توفير الوقاية منها، بعدة وسائل: العامة منها (الفرع الأول)، والخاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الوسائل الوقائية العامة:

إن أهم هذه الوسائل تتمثل في الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في تكوين شخصية الطفل داخل المجتمع (أولاً)، بالإضافة إلى المدرسة (ثانياً) كما نجد أيضاً هيئات المجتمع المدني (ثالثاً) وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: الأسرة: تلعب الأسرة دوراً أساسياً في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وإرشادهم إلى الإدراك الصحيح، وفلسفة وجود التقنية في الحياة ودورها في بناء المجتمعات، ومدى تأثيرها، والسبل المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام الأنترنت، حيث يتم ذلك داخل الأسرة من خلال الاعتماد على الأمثلة الحية الواقعية التي توضح الأخطار الاجتماعية¹⁰ والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الأنترنت، وفي سبيل حماية الأسر لأطفالهم من مخاطر الأنترنت، التي لا يمكن للأفراد الاستغناء عنها، نجد أن بعض الأسر المثقفة والواعية ابتدعت طريقة ناجحة لنوع من الإرشاد الأبوي وهي كتابة عقد بين الأبوين وبين الأبناء، تنص¹¹ مواده على شروط وآداب استخدام الشبكة، حيث يعطي الأبناء العهد بالالتزام بها على نحو مطلق .

ثانياً: - المدرسة: تلعب المدرسة دوراً هاماً في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل، بل وتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة، التربية والتعليم، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة، والقدرة على إيصال رسالة التربية والتعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه، وتصرفاته التي من خلالها يتأثر الأطفال فيقتدون به¹² كما يمكن للمعلم من خلال علاقته بالطفل أن يجعله قادر على تخطي كل الحواجز، حيث يلجئ إليه في استشارته بشأن تعاملاته مع الأنترنت لتوجيهه باعتباره بمثابة القدوة التي

يقتدى به، وبذلك يساهم المعلم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الإلكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالأطفال ولا يكفي هذا، بل يجب أن تكون المناهج الدراسية مكيفة مع الواقع¹³ الذي تفرضه التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات الحديثة، وبالأخص الانترنت التي أصبحت مخر لمعظم أفراد المجتمع وبالأخص الأطفال.

ثالثا): هيئات المجتمع المدني: إن عظم الخطر الذي يهدد مجتمعات العالم بأسره وبالأخص الدول الإسلامية منها، والمتمثل في تفكك وانحلال الأسر وبالتالي المجتمع بكامله، نتيجة لما يتلقاه الأطفال من خلال المواقع الإباحية المنتشرة على شبكة الانترنت يقتضي تضافر كل الجهود، فبالإضافة إلى دور كل من الأسرة والمدرسة، فإن الهيئات المجتمع المدني دورا رائدا في الحد من الآفات التي علفت بالأطفال، بسبب إدمانهم على ألعاب العنف الإلكتروني، وشبكات التواصل الاجتماعي، والمواقع الإباحية التي غزت شبكة الانترنت في السنوات الأخيرة، بحيث بإمكان المساجد وعلماء وفقهاء الدين وكذا الجمعيات توعية وإرشاد المواطنين، وبالأخص الأطفال وتحسيسهم بخطورة الوضع من أجل تكاثف الجهود لدرء الخطر واستغلال الشبكة فيما يخدم مصالح الأفراد.

الفرع الثاني: الوسائل الوقائية الخاصة

وتتمثل في الإدارة المركزية عندما تتدخل بصورة آلية بمجرد أن يظهر عجز، أو عدم فعالية الوسائل الوقائية العامة، توصف حينها بالوسائل الاحتياطية، لأن منها ما يلعب دورا علاجيا وتتمثل في: الشرطة العلمية (أولا) والإدارة المركزية (ثانيا).

أولاً) الشرطة العلمية إن الغزو المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم، يقتضي تأهيل رجال الشرطة العلمية من أجل التصدي للتجاوزات والجرائم المرتكبة على المواقع الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية، لأن تقدم التكنولوجيا في مجال الاتصالات الحديثة يفرض تطوير الأساليب الكلاسيكية في عمليات البحث والتحقيق، التي يفترض أن تكون جد راقية، تسير على خطوات متناسقة مع التطورات العلمية السريعة التي يشهدها عالم الاتصالات، وهذا ما يقتضي دعم رجال الأمن بالخبراء والتقنيات¹⁴ الحديثة في مجال المعلوماتية، لتسريع عمليات التدخل والقدرة على كشف كل أنواع التجاوزات".

ثانياً) الإدارة المركزية: وهي ممثلة في وزارة التربية، والتي يتوجب عليها دعم المنظومة التربوية بخبراء متخصصين في مجال علم النفس، بقصد المشاركة في وضع المناهج الدراسية وفقا للتطورات الاجتماعية والنفسية التي يعيشها الأطفال لمسايرة التطور العلمي، بالإضافة إلى خبراء في المعلوماتية، بغرض إدراج

تخصص المعلوماتية في جميع أطوار التعليم، حتى يدرك الأطفال جيدا مزايا وعيوب الشبكة، و كذا وزارة التضامن حيث يمكنها تفعيل كل أطراف المجتمع بدعمها للحملات التحسيسية والتوعوية ، وهذا بالتعاون مع وزارة الاتصال، باعتبارها المسؤول الأول على وسائل الاتصال، حيث يلعب الإعلام عموما أهمية كبرى لا يمكننا نكرانها، وهو ما جعلته يصنف بين المؤسسات الفاعلة، والمدعمة لدور الأسرة في التنشئة الاجتماعية، ويتضح ذلك من خلال الوظائف والأدوار المتعددة التي يقدمها للأفراد والجماعات، من أهمها: أنه يساهم في تحديد الاتجاه نشر القيم السائدة في المجتمع والضبط الاجتماعي، وبهذا يمكن الاعتماد على وسائل الإعلام في تنوير أفراد المجتمع، وبالخصوص الأطفال عن مخاطر الانترنت .

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل من مخاطر الانترنت:

إن التطور في مجال المعلوماتية خلق العديد من التجاوزات التي من شأنها الإضرار بالأطفال من استعمال شبكة الانترنت في غياب رقابة الأولياء، وسهولة استغلالهم لنقص إدراكهم و تجربتهم في الحياة، لذلك توجب تدخل الدولة بنصوص قانونية لحمايتهم من جهة من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية (المطلب الأول)، وكذا استغلالهم في المواد الإباحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية

إن الألعاب الإلكترونية هي عبارة عن وسائل ترفيهية الهدف منها تنمية إدراك الطفل، وهذا هو المغزى الأساسي من وجودها ¹⁵، إلا أنها وفي نفس الوقت تحمل الكثير من المضار على الطفل، خاصة على صحته النفسية والسلوكية، وذلك عبر ما ينتج عن الكثير من الألعاب الإلكترونية من تصرفات سلبية تعمل على إشاعة ثقافة العنف التي تحملها هذه الألعاب في أشكالها ومضامينها، ¹⁶ وما تزرعه من سلوكيات وميول عدوانية، ¹⁷ وغالبا ما يلجأ الطفل لنوادي الانترنت لممارسة هذا النوع من الألعاب بكل حرية، مما دفع المشرع بالتدخل لتنظيم عمل مستغلي نوادي الانترنت، كما تطرق بالتنظيم في نصوص قانونية أخرى إلى وقاية الأطفال من مخاطر استعمال بعض الألعاب.

كما استحدث المشرع مؤخرا قانونا يتعلق بحماية الطفل، وقد كرس من خلال نصوصه حماية قانونية لهذه الفئة من مخاطر وسائل الاتصال، من جهة أخرى تعرض لتنظيم نوادي الانترنت وحماية مستغليهم (الفرع الأول)، والوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب (الفرع الثاني)، كما أقر بحماية للطفل من المضامين المضرة لوسائل الاتصال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التنظيم القانوني لمستغلي نوادي الانترنت:

نظم المشرع الجزائري استغلال نوادي الانترنت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05- 207،¹⁸ المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، وقد اعتبر المشرع نوادي الانترنت مؤسسات تسلية بالإضافة إلى قاعة اللعب وقاعة الفيديو¹⁹ والمكتبة الرقمية والحظيرة المائية، وطبقا للمادة 5 من نفس المرسوم عرف المشرع مؤسسات التسلية على أنها "كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق، أو في الهواء الطلق بواسطة منشآت، أو تجهيزات مخصصة لأغراض الترويج والتسلية و/أو الترفيه، كما عرف نادي الانترنت في المادة 4/3 من نفس المرسوم بأنه " هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الإعلام والاتصال التي تسمح بالدخول إلى شبكة الانترنت بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية و/أو مهنية، ويمكن أن يقدم خدمات التلقين الأولي في مجال الانترنت والبريد الإلكتروني ". .

وبناء على ما سبق، فإن النص القانوني واضح وصريح، إلا أن الواقع لا يتطابق مع ما جاء في المرسوم السابق الذكر، إذ أن أغلب نوادي الانترنت لا تطبيق هذا النص، ومعظم المترددين عليها أطفال يقصدونها من أجل لعب الألعاب الإلكترونية أو تحميلها، ويتم ذلك تحت أعين مستغلي نوادي الانترنت، وهذا ما يعتبر مخالفا للنص القانوني الذي ينظم الخدمات التي تقدمها، بل يخالف القرار الذي يحدد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، والذي استوجب على القاصر أن يكون مرفوقا بالمسؤول عنه قانونا عند زيارة هذا النوع من الأماكن، كما حظر المشرع على مستغل نوادي الانترنت تشغيل مستخدمين يقل سنهم عن 18 سنة وذلك تحت طائلة سحب الرخصة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، وفي حالة العودة يتم سحب الرخصة نهائيا .

الفرع الثاني : الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب²⁰

لقد نظم المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 شعبان 1418 الموافق ل 21 ديسمبر 1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن اللعب، إذ تضمن هذا الأخير مجموعة من الأحكام والمعايير التي يجب احترامها لضمان حماية الطفل من الأضرار التي قد تلحقه من جراء استعمال الألعاب المصنوعة محليا، أو المستوردة وكذلك كيفية تنظيم هذه الألعاب، إلا أن المشرع لم يتعرض بالتنظيم من خلال هذا المرسوم إلى معايير وأنواع الألعاب الإلكترونية التي يسمح بتسويقها في السوق الوطنية، أو تحميلها من خلال الحواسيب الإلكترونية على مستوى الانترنت الخاص بالدولة، وعليه،

يجب على المشرع التدخل من أجل تحيين هذا المرسوم نظرا للخطر البالغ، والأضرار التي تشكلها الألعاب الإلكترونية على سلوك الأطفال.

الفرع الثالث: الحماية القانونية للطفل من وسائل الاتصال :

أدى الاستخدام المتزايد لشبكة الأنترنت إلى استغلال الأطفال عبر هذه التقنية، حيث أصبح لدى المجرم أساليب حديثة تساعده على ارتكاب جرائم مستحدثة ضد الأطفال الأبرياء يعجز قانون العقوبات التقليدي على مواجهتها، وعليه، كان لزاما على المشرع التدخل من أجل تنظيم هذا النوع من الجرائم بحيث يرسل القرار المتضمن إجراء السحب إلى مصالح الأمن المختصة اقليميا، ويدخل الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمستغل، ويثبت محضر التبليغ ذلك، و"يخضع الاستغلال والتشغيل على مستوى المؤسسات المذكورة في المادتين 2 و4 من هذا المرسوم مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة ببعض فئات المستخدمين لشروط السن، فقد حددت بالنسبة لمؤسسات التسلية المستغل 15 سنة على الأقل، المستخدم 18 سنة على الأقل، في حين حددت بالنسبة لمؤسسات الترفيه 30 سنة على الأقل بالنسبة للمستغل، وبالنسبة للمستخدم 25 سنة على الأقل، كما جاء في مضمون المادة 24 من نفس المرسوم فيما يتعلق العقوبات المقررة في حالة مخالفة نصوص المواد 6 و23 من هذا المرسوم، توقيف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة 6 شهر، وفي حالة العودة يمكن أن تسحب الرخصة من طرف الهيئة التي تسلمها، وحرصا منه على تعزيز الحماية القانونية للطفل تدخل المشرع بموجب القانون رقم 09 - 04 رقم 15-12 الصادر في 2015 المتعلق بحماية الطفل وجرم من خلاله بموجب المادة 141 منه كل "فعل يهدف إلى استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للنظام العام والآداب العامة".

المطلب الثاني: حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية

يعتبر الانترنت كفضاء للاستغلال الجنسي للأطفال (الفرع الأول) ، وما ينتج من عواقب وخيمة لاستدراجهم من جانب المواقع الإلكترونية الرقمية (الفرع الثاني)، ومدى تدخل الجهود الدولية (الفرع الثالث) والوطنية (الفرع الرابع) لمعالجة مخاطر الانترنت على الطفل، ونجاعتها في توفير وتفعيل قوتها الإلزامية لحماية للطفل من مخاطر التكنولوجيا (الفرع الخامس)

الفرع الأول: الأنترنت كفضاء للاستغلال الجنسي للأطفال

يعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت شكل من أشكال الاستغلال الجنسي

للأطفال، لذلك يجب تحديد المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت (أولا) وصور المواد الإباحية وانعكاساتها على الطفل (ثانيا).

أولا) مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية

يعرف البروتوكول الاختياري²¹ الاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه "استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"، وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول، ومن جهة أخرى تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية التي اعتمدت في 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في اسبانيا المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها "أي مواد تصور بطريقة مرئية أطفال يسلك سلوك جنسي فاضحا حقيقيا أو مصطنعة، تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالأساس" وتتضمن الاتفاقية أيضا نص يحذر إغواء الأطفال لأغراض جنسية بعبارة أخرى، تلك التي يتعرض لها الطفل بواسطة تكنولوجيات المعلومات²².

ثانيا) صور المواد الإباحية وانعكاساتها على الطفل²³: وهي كثيرة و متنوعة، كعرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة (أ) والتحريض على الفسق والفجور وعرض الطفل على المواد الإباحية (ب).

أ) عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة:

أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إتباع الغرائز الجنسية، أو تحقيق مكاسب تجارية أمرا مألوفًا في الإنترنت والتي يكون الطفل فيها موضوع للاعتداء، من ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صور لأطفال قصر، أو صور وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية²⁴ وعمليات الاغتصاب، أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين، وفي تقرير صادر من اليونسف عام 2009 ذكر فيه أن أكثر من أربعة ملايين موقع الكتروني إباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صور جديدة إباحية يتم بثها يوميا على الشبكة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية²⁵ أعلنت وزارة العدل عن تفكيك شبكة دولية متخصصة في نشر صور وأفلام إباحية عن الأطفال عبر شبكة الإنترنت في عملية أمنية تعد الأكبر في الولايات المتحدة الأمريكية²⁶، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزت

إلى استغلال الأطفال لإجراء محاورات، ومحادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار لتبادل المحادثات الجنسية، والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الأنترنت، وذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكن على الطرف الآخر من المحادثة .

(ب) التحريض على الفسق والفجور وعرض الطفل على المواد الإباحية: يتم التحضير ابتداء عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة، أو رموز إلى شخص معين، أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات، إذ يكفي بمجرد المشاهدة، وعليه فإن التحريض الموجه إلى الأطفال والذي يمكن استخدامه في الأنترنت يتخذ له عدة صور، لاسيما، التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، التي يحض على ارتكاب الأطفال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدرشة، أو وضع مواقع الأنترنت تعمل على ترويج التجارة الأجنبية وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بالمعلومات عن أماكن وبيوت الدعارة، وكذا التحريض عن طريق الرموز، أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة، أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالا للشك معنى التحريض عن الفسق والفجور²⁷.

الفرع الثاني: عواقب استدراج الأطفال من جانب المواقع الإلكترونية الرقمية:

كثرت في السنوات الأخيرة جرائم العنف والجرائم الجنسية المرتكبة في أوساط الأحداث حيث تشير بعد التحقيقات والإحصائيات في بعض الدول أن شبكة الأنترنت قد ساهمت بقسط كبير في²⁸ هذه الجرائم، ففي الجزائر مثلا أكدت السيدة "إغلان" المساعدة النفسانية بالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" بأن وسائل الاتصال الحديثة على غرار الألعاب الإلكترونية قد تسببت في وفاة الطفل "حشايشي عبر الرحمن" و لاية سطيف بسبب لعبة الحوت الأزرق، كما أدت نفس اللعبة إلى دخول طفلة جزائرية أخرى الإنعاش في شهر ديسمبر 2016، كما تدفع قاعات ألعاب الفيديو، والأنترنت بشكل عام بالأطفال إلى تقليد أبطالهم، بحيث تشير العميد الأولى للشرطة السيدة "خيرة مسعودان" في آخر الإحصائيات تسجيل ما يزيد عن 48 حدث ضحية قتل منذ بداية 2016، كما سجلت مصالح الأمن تورط 5368 حدث من الجنسين في جرائم مختلفة،²⁹ ولفتت إلى أن جرائم الاغتصاب أصبحت مقلقة في المجتمع الجزائري في ظل اتصال وتواصل الأطفال عبر شبكة الأنترنت بكل حرية، كما تم تسجيل قرابة 2300 حالة عنف جنسي ضد الأطفال منذ بداية السنة، مع معالجة عدد من قضايا الجرائم الإلكترونية

التي كان فيها الأطفال كعينة لبعض الجرائم ضحايا جرائم أخلاقية، وتسجيل حالات اغتصاب أطفال لأقرانهم من القصر المرتكبة من قبل الأحداث³⁰.

الفرع الرابع: الجهود الدولية والوطنية لمعالجة مخاطر الأنترنت على الطفل:³¹

إن التزايد المفرط للجرائم والتجاوزات ضد الأطفال عبر شبكة الأنترنت في مختلف دول العالم زاد من اهتمام الساسة، ورجال القانون لعقد مؤتمراتهم، إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، (أولا) ، كما جرم المشرع الجزائري لاستغلال الجنسي والإباحي للأطفال (ثانيا) .

(أولا) - حماية الطفل من لاستغلال الجنسي في الاتفاقيات الدولية: ومن أبرز هذه الاتفاقيات على المستوى العالمي نجد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 19 من هذه الاتفاقية " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية... أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.." ، حيث أنه وباستقراء نص المادة، يمكن القول أن الاتفاقية غطت إلى حد بعيد بعض الجرائم التي يتعرض إليها الأحداث يوميا على صفحات المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت، على غرار جرائم العنف، والأضرار النفسية من خلال ما يشاهده من مناظر مرعبة ومروعة بالنظر إلى سنه، ومحاولة التأثير عليه من خلال الإشهاريات غير الأخلاقية التي تظهر له دون أن يطلبها، أو الرسائل التي تصله من مجهولين تحمل مضامين مخلة أو عنيفة .. الخ، بالإضافة إلى جريمة الإساءة الجنسية التي قد يكون ضحية لها بفعل جاذبية المواقع الإباحية، وكل أنواع الاستغلال حيث جاء فيها: "حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر.. وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية"³²، هذا بالإضافة إلى نص المادة 34 التي تناولت جريمة الاستغلال الجنسي وعالجتها من جميع الجوانب، حيث ألزمت الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاكات المرتبطة بها، وفرضت على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، لمنع تحريض الطفل أو إكراهه على أي نشاط جنسي بما في ذلك استخدام صوره في الإشهاريات المخلة بالحياء.³³

هذا بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959، الذي يعد من أهم الوثائق الدولية في مجال حماية الطفل فقد جاء في المبدأ التاسع من هذا الإعلان، وكذا البرتوكول الاختياري للاتفاقية³⁴... الحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال.. وبيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية".

ثانياً (: قراءة في النصوص التشريعية الجزائرية المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال والاستخدام في المواد الإباحية: لقد تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون حماية الطفل إلى غاية سنة 2015 ، حيث كان يطبق أحكام المواد من 334 إلى 337 المتعلقة بانتهاك الآداب العامة والمواد من 342 إلى 349 المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة من قانون العقوبات، غير أنه وعلى الرغم من هذا التأخر، وبعد أن تطرق كغيره من التشريعات الأخرى إلى مختلف الاعتداءات على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله وكل الأفعال الإباحية، وكذا الاتجار بهم من خلال نص المادة 143³⁵، قد جاء المشرع بشيء جديد لم تتطرق إليه التشريعات العربية- السابقة الذكر - بالنسبة للطفل، حيث أورد في نص المادة 136 من قانون حماية الطفل، من الباب الخامس منه والمتعلق بالأحكام الجزائية بأنه "يعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية..."، حماية لسمعة الطفل من جهة مما قد يسبب له الأذى مستقبلاً كالعقد النفسية والمشاكل الاجتماعية، ومن جهة حتى لا يكون هناك تشهير وتهويل لنوع الجريمة كما هو معروف لدى وسائل الاتصال، فلا يقتدي بها ضعفاء النفوس ممن قد تسول لهم أنفسهم تكرار الأفعال مع الأطفال للظهور كذلك جاء في أحكام المادة 137 من نفس القانون بأنه "يعاقب على بث أو نشر ما دار في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث، أو ملخصات عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها سواء في الكتب أو مختلف وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك شبكة الأنترنت، أو أي وسيلة أخرى، فالمشرع هنا يحمي الأحداث بصفة عامة سواء كان الطفل فاعلاً، فتضخم قضيته من قبل وسائل الإعلام فيعلو شأنه بالظهور على الشاشات والإنترنت في عمد إلى تكرار الجريمة أو يقلده الأحداث، أو يكون مفعول به فيتضرر نفسياً واجتماعياً.

وأخيراً استدرك المشرع في نص المادة 141 ذكر وسائل الاتصال حيث جاء في مضمونها بأنه "يعاقب كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع شوطاً هاماً بتوفير الحماية للأحداث في مواجهة مخاطر الأنترنت، من خلال سنّها لقواعد قانونية تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل عبر شبكة الأنترنت

الفرع الخامس: تقدير مدى فعالية النصوص القانونية المكرسة لحماية للطفل من مخاطر لأنترنت

إن أحكام المادة 333 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، وأحكام المادتين 303 و 303 مكرر المتعلقة بتجريم التعدي على الحق في الصورة، على الرغم من أنها لا تتعلق بالجرائم التي ترتكب على الانترنت، إلا أنها لا تثير أي إشكال في تطبيقها على

الاعتداءات المرتكبة عبر الفضاء الافتراضي، لذلك فإن نطاقها يمتد إلى الإحاطة بالسلوكيات المرتكبة عبر الأنترنت التي تجرمها المواد المذكورة، إذا كان محلها مواد إباحية، غير أن هذه الحماية المقررة بموجب هذه النصوص لا توفر الحماية الكافية للقصر من استغلالهم في المواد الإباحية عبر الأنترنت، كما أن هذه المواد لا تمتد لحماية الأطفال من بعض صور السلوكيات الإجرامية المستحدثة بفعل التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتشديد العقوبة المقررة لها، فوظيفة الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ذات طبيعة مزدوجة، شخصية من جهة لأنها تحمي الطفل من التهديدات المتعددة التي يتعرض لها، ومن ناحية أخرى فهي حماية جماعية تحافظ على الأطفال عموماً كفئة اجتماعية من المحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها للاستغلال من جانب فئات اجتماعية أخرى³⁵.

إن نقص أو انعدام خبرة لدى القاصر وضعف قدراته الذهنية، قد جعل بعض الفقه لا يعتد برضا القاصر عند استغلاله في المواد الإباحية، سواء كان مميزاً لم يبلغ سن الرشد، أو عديم التمييز، فهو غير مؤهل³⁶ للموافقة على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استغلاله في المواد الإباحية، وهو نفس النهج الذي سارت عليه أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي صادقت عليه الجزائر، حيث لم تميز أحكام حماية الطفل من استغلاله في المواد الإباحية المنصوص عليها في المادة الثانية، والثالثة من البروتوكول بين الطفل عديم التمييز والطفل المميز، وأقرت بحق كل طفل لم يبلغ الثامنة عشر في الحماية من استغلاله في المواد الإباحية بغض النظر عن رضائه بهذا الاستغلال³⁷.

وقد كان المشرع الفرنسي أكثر توفيقاً من المشرع الجزائري في حماية الأطفال من التقاط أو تسجيل أو نقل صور إباحية لهم، حيث نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 227-23 من قانون العقوبات الجديد على تجريم كل التقاط أو تسجيل أو نقل يتم بأية وسيلة كانت الصورة، أو تمثيل القاصر في وضع إباحي، سواء كان القاصر مميزاً أو عديم التمييز وبغض النظر عن كون الصورة تمثل القاصر في مكان عام أو خاص³⁸، كما واكبت بعض التشريعات العربية هذا التطور على غرار المشرع العماني بحيث خصصوا نصوص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديدة، وتجريم الحياة العمدية للمواد الإباحية الذي جرم مختلف أساليب التعامل في المواد الإباحية للأطفال بما في ذلك إنتاج وحيازة المواد الإباحية للأطفال³⁹، كما تذهب الاتجاهات الحديثة إلى القول بأن حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية تقتضي امتداد أحكام الحماية إلى تجريم التعامل في الصور الإباحية غير الحقيقية، وهو ما أخذت به

أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، حين عرفت الفقرة ج من المادة 02 المواد الإباحية للأطفال بأنها "تصوير أي طفل يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة"، وذهبت فينفس الاتجاه الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي نصت في الفقرة الثانية من المادة 09 بأن المقصود بالمواد الإباحية للأطفال "يشمل كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية: "شخص يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي"، أو "صورة حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح"، كونه يمكن أن يستخدم لتشجيع أو اجتذاب الأطفال إلى المساهمة في هذه الأفعال، وبذلك يشكل هذا السلوك جزءا من ثقافة تشجع أو تمتدح المعاملة السيئة للأطفال"، ومن التشريعات التي سايرت هذا التطور في مجال حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية نجد المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 227-23 من قانون العقوبات على أن نطاق جريمة التعامل في الصور الإباحية للأطفال يشمل إلى جانب صور الأطفال أي تمثيل إباحي لقاصر.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا أن فوائد الانترنت كثيرة، كما أن أضرارها أو مضامينها المضرة خاصة على الأطفال لا يمكن تجاهلها، فلا يمكن تفاديها أو حماية الطفل منها ما لم تتضافر جهود الوالدين و الدولة والمجتمع ككل، فاحتمال تضرره من مخاطر الأنترنت أمر غير مستبعد ما لم يتلقى الرعاية الكافية، والمرافقة طوال مرحلة الطفولة مع هذا الفضاء الغامض حيث أنه وبناء على التحقيقات والدراسات والإحصائيات المستقاة من مجتمعات مختلفة، تبين أن الكثير من الأطفال قد اعتادوا على ألعاب العنف، والإدمان على المشاهد الإباحية، سواء برضاهم، أو بإرغامهم عليها من قبل الغير الذين قد يكونوا في اتصال بهم عبر شبكة الأنترنت، لذلك توجب حمايتهم لا سيما بنصوص قانونية، وهو ما حاولت معظم التشريعات الدولية بدرجات متفاوتة القيام به لتوفير الحماية من مخاطر المحتملة للأنترنت، وهو ما لم يفعله المشرع الجزائري الذي على الرغم من استحداثه لقانون حماية الطفل، وتضمنه عدة نصوص قيّمة من حيث المحتوى، ولكن تبقى ناقصة إذ أنها لا تحتوي على نصوص تحمي الطفل من مخاطر الانترنت، سواء في المحيط المدرسي أو في نوادي اللعب، أو في البيت لأن مهمة التوعية والرقابة والمتابعة تبدأ من الوالدين، ثم المحيط المدرسي بحيث ينشأ التأثير المتبادل بين الأطفال في مختلف الأطوار، وأخيرا في نوادي الألعاب، بعيدا عن رقابة الأولياء أين يجد الطفل نفسه حرا، سهل الاصطياد والتأثير والانصياع، ومن أجل تفعيل الحماية التي يقرها المشرع للأطفال من مخاطر الأنترنت سواء تعلق

الأمر بألعاب العنف أو استغلاله في المواد الإباحية بالمشاهدة أو بالمحاكاة أو باستخدامه، أو استعمال صورته نقترح ما يلي:

1- ضرورة سن أحكام قانونية جديدة تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأية وسيلة كانت بما فيها الأنترنت.

2_ امتداد مفهوم المواد الإباحية للأطفال ضمن هذه الأحكام إلى كل تصوير حقيقي أو افتراضي أو بالمحاكاة يظهر أعضاء جنسية لقاصر أو نشاطا جنسيا يشترك فيه طفل قاصر .

3- ضرورة التحريم الصريح لأفعال الإنتاج والتوزيع والعرض والحيازة العمدية للمواد الإباحية للأطفال، فضلا عن الاطلاع العمدي والتنزيل العمدي لهذه المواد وذلك بغض النظر عن أي قصد.

4- تنظيم المؤتمرات الدولية والمحلية والملتقيات العلمية بشكل مكثف بكافة أنواعها من قبل أكاديميين وخبراء متخصصين للوصول إلى دراسات تواكب تطورات الجرائم المستحدثة، بغية إيجاد سبل متطورة لحجب المواقع الإلكترونية غير المشروعة على المستعملين من الأطفال

5- سن قواعد قانونية تحدد مدة استخدام الأطفال لشبكة الإنترنت في الفضاءات، ومنع الأطفال ما دون سن التمييز من دخولها على غرار نوادي الألعاب .

6- تفعيل دور المؤسسة التربوية من خلال المناهج المدرسية لترسيخ الاستخدام الأمثل للوسائل التواصل الاجتماعي وتحديد في الطور الأساسي من حياة الطالب المدرسية .

7- تكثيف حملات التوعية للأطفال، ومرافقتها من قبل كل هيئات المجتمع المدني ذات الصلة بالأسرة داخل المجتمع .

8- منع بعض الألعاب الإلكترونية كما فعلت بعض الدول حماية لأطفالهم خاصة التي تعرض على العنف أو تحتوي على مشاهد إباحية .

الهوامش:

- 1-BARBARA DUNLAP, "What Are the Benefits of Children Using Computers?"www.livestrong.com, Retrieved 5-4-2019. Edited.
- 2- "Internet Safety", kidshealth.org, Retrieved 5-4-2019. Edited.
- 3- "What are the disadvantages of the Internet?", www.computerhope.com,26-11-2018 ,Retrieved 5-4-2019. Edited.
- 4 -Negative Effects Of Internet On Students And Teenagers", vkool.com, Retrieved 5-4-2019. Edited.
- 5 -"Internet Safety Tips for Children and Teens", www.nypl.org, Retrieved 5-4-2019. Edited.
- 6 "مجد هاشم الهاشمي، "تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال وتقنياته الحديثة، دار أسامة، عمان، 2004 ، ص 246.
- 7- مشعل عبد الله القديمي، المواقع الإباحية على شبكة الأنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، الموقع الإلكتروني :
awww ljara . net .
- 8- محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الأنترنت من منظور شرعي قانوني، الموقع الإلكتروني:
com.minshawi.www
- 9 -عاقلي فضيلة الجريمة الإلكترونية إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، لبنان، 12ص، 2017 مارس/يومي 24/ 25
- 10-عوفي مصطفى، بن بعلوش أحمد عبد الحكيم، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية عدد26 جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 464.
- 11- سمر عبده، قواعد حماية الأبناء من مخاطر الأنترنت، بدون تاريخ و مكان النشر، ص 42
- 12- صالح بن يحيى تصوير السرحاني، دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة نايف للعلوم المنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010 ، ص 45،46
- 13-مروان أبو حويج، المناهج التربوية المعاصرة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ، ص85 .
- 14 - عبد الفتاح بيومي الحجازي، الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث: دار الكتب القانونية، مصر، 2007 ص 301 - 303 .
- 15 -إبراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية، دفا تر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد .196.ص04، سنة،2013.
- 16 -فاضلي الكعبي، الطفل واللعب ثقافة العنف الإلكتروني، مجلة الرافد الإلكترونية، مقال منشور في تاريخ المشاهدة: 2020 7/7 ، حيث يمكن تنزيل برنامج الرقابة الأبوية على الحاسوب الشخصي في الأسرة

لحماية الطفل من التأثيرات السلبية للانترنت لمزيد من التفصيل

. https://www.algeriatelecom.dz/AR/?p=solution_fiamane ، تاريخ المشاهدة: 2020/7/3 .

17- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2005/06/04 ، الجريدة الرسمية، 2005 ، العدد 112 -المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 05-207 ، سابق الذكر .

18 -قرار مؤرخ في 2005/10/20 ، المحدد لدفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، أشار اليه إبراهيم زروقي، المرجع السابق، ص 198 .

19 - المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، 1997 ،العدد 185

20-البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل بشأن بين الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

21 -عمر محمد أبو بكر يونس، المخدرات الناشئة عن استخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص 455 .

22- نجال معال مجيد، المقررة الأممية الخاصة المعنية بمسالة بيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، إلى الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 12 / 2365 / HRC / A، تقرير مقدم من السيدة نجال معال مجيد، ص 09 .

23-رشا خليل عيد، جرائم استغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، عدد 27 كلية القانون جامعة ديارلا، ص 302 .

24- حسين بن سعد الغافري، قارئ محي قانون مكافحة جر ثم تقنية المعلومات الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال من الأنترنت، مسقط، الطالع تاريخ: 5/7/2020 ، الرابط على: <https://www.itu.int> .

6ص، 2011 أكتوبر 01-30 .

25-رشا خليل عيد، نفس المرجع، ص 305 .

26 -نجاه معال مجيد، مرجع سابق، ص 12.

27-وليد زرقان، العوامل الثقافية والأنترنت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث . قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها جامعة باتنة ص 8 .

28 -نسيمة عجاج، أطفال مجرمون ومغتصبون، الموقع الإلكتروني: [www://http.net.elbilad](http://www.net.elbilad) :تاريخ المشاهدة 11-06-2020 .

29 - توفيق بوقاعدة، فلق بسبب ظاهرة العنف والإجرام بين الأحداث في الجزائر، شبكة dw العربية للأخبار،

الموقع الإلكتروني: [http : / / www . dw . com](http://www.dw.com) 2 .

30- فتحة سعادة، في ظل غياب مراقبة فعالة للمواقع والفضاءات الرقمية، تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال

عبر وسائل الاتصال الحديثة. الطالع تاريخ: 09-06-2020 الموقع الإلكتروني <http://ar.lethagheb.tr>

31- حسنين بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية

2005 ، ص75.

32- أنظر : نص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

33- أنظر أيضا نص البروتوكول الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية

العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000 والذي دخل حيز النفاذ

في 18 جانفي 2002 .

34- أنظر: نص المادة 143 من القانون رقم 12 / 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل

في الجزائر .

35- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، التشريع النموذجي والتقرير الدولي، ط 6، 2010 ص 01 .

36-[http://www.icmec.org/en/X1/pdf/Arabic Translastion Final.pdf](http://www.icmec.org/en/X1/pdf/Arabic%20Translastion%20Final.pdf) 6th Edition

37- هلاي أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص

118.

38- حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، قراءة في قانون

مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقلمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في

مجال حماية الأطفال على الإنترنت سلطنة عمان، 2011، ص 09.

39- فيصل علي الشمري، عرض جهود اللجنة العليا لحماية الطفل بوزارة الداخلية، ملتقى حماية الطفل من جرائم

تقنية المعلومات والاتصالات، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010 ، ص50

40- هلاي عبد الاله أحمد، المرجع السابق، ص 121 .،

-Valérie Malabat, Droit pénal spécial, 3 édition, Dalloz, France, 2007, P189.

قائمة المراجع1- باللغة العربية-كتب-

- 1- حسنين بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005 .
- 2- سمر عبده، قواعد حماية الأبناء من مخاطر الأنترنت، مكتبة النهضة، مصر ، 2014 .
- 3- عبد الفتاح بيومي الحجازي، الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث: دار الكتب القانونية، مصر، 2007 .
- 4- مروان أبو حويج، المناهج التربوية المعاصرة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000 .
- 5 - مجد هاشم الهاشمي، "تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال، دار أسامة، عمان 2004 .
- 6- عمر محمد أبو بكر يونس، المخدرات الناشئة عن استخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
- 7- هلالى عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، مصر، 2007 .

-مذكرات ماجستير-

- 1- مريم قويدر، "أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، دراسة تحليلية وصفية على عين من الأطفال"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم الإعلام والاتصال، 2012.
- 2- صالح بن يحيى تصوير السرحاني، دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة نايف للعلوم المنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010 .

-المجلات-

- 1- رشا خليل عيد، جرائم استغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، عدد 27 كلية القانون جامعة ديالا.
- 2 - زروقي إبراهيم ، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية، دفاثر مخبر حقوق الطفل

، جامعة وهران، العدد 19 السنة 2013.

3- عوفي مصطفى، بن بعلوش أحمد عبد الحكيم، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية عدد 26 جامعة باتنة، الجزائر 2016

-المقالات الإلكترونية-

1- بوقاعدة توفيق: قلق بسبب ظاهرة العنف والإجرام بين الأحداث في الجزائر، شبكة dw العربية للأخبار، الموقع الإلكتروني 2 <http://www.dw.com> ، تاريخ المشاهدة في 13 / 12 / 2022.

2- سعادة فتيحة: في ظل غياب مراقبة فعالة للمواقع والفضاءات الرقمية، تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل 2020-06-09 <http://ar.lethagheb.tr> الطالع تاريخ: الإلكتروني الموقع الحديثة الاتصال.

3- فاضلي الكعبي، الطفل واللعب ثقافة العنف الإلكتروني، مجلة الرافد الإلكترونية، مقال منشور في 2020/7/7 تاريخ المشاهدة في 2022/12/04 .

4- محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الأنترنت من منظور شرعي قانوني، الموقع الإلكتروني: www.minshawi.com تاريخ المشاهدة في 2023/01/10 .

5 - مشعل عبد الله القديمي، المواقع الإباحية على شبكة الأنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، الموقع الإلكتروني. www.ljara.net ، تاريخ المشاهدة: في 2023/01/16 .

6 - نسيمة عجاج، أطفال مجرمون ومغتصبون، الموقع الإلكتروني: [www://http.net.elbilad](http://www.elbilad.net) : تاريخ المشاهدة 2022-06-11 .

-مؤتمرات وملتقيات:-

1 - حسين بن سعد الغافري، قارئ محي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال من الأنترنت، مسقط 2015/7/5 .

2- حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقلمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الإنترنت سلطنة عمان، 2011 .

3- نجال معال مجيد، المقرر الأممية الخاصة المعنية بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، إلى الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 12 / 2365 HRC / A ، تقرير مقدم من السيدة نجال معال مجيد .

- 4- عاقلي فضيلة الجريمة الإلكترونية إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي البالغ عشر، طرابلس، لبنان، 12 ص، يومي 24/ 25 مارس 2017 .
- 5 - فيصل علي الشمري، عرض جهود اللجنة العليا لحماية الطفل بوزارة الداخلية، ملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010 .
- 6- وليد زرقان، العوامل الثقافية والانترنت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث بقراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها جامعة باتنة ص 8 .

(2) - باللغة الفرنسية

Ouvrages.

--Valérie Malabat, Droit pénal spécial, 3 édition, Dalloz, France, 2007, P189.

-les Sites internet

- BARBARA DUNLAP, "What Are the Benefits of Children Using Computers?" www.livestrong.com, Retrieved 5-4-2019. Edited.
- "Internet Safety", kidshealth.org, Retrieved 5-4-2019. Edited.
- "What are the disadvantages of the Internet?", www.computerhope.com, 26-11-2018, Retrieved 5-4-2019. Edited.
- Negative Effects Of Internet On Students And Teenagers", vkool.com, Retrieved 5-4-2019. Edited.
- "Internet Safety Tips for Children and Teens", www.nypl.org, Retrieved 5-4-2019. Edited
- http : / / www.Journal. Cybrarians. Info
- http://www.icmec.org/en X1/pdf/Arabic Translation Final.pdf 6th Edition
- http://ar.lethagheb.tr
- www://http.net.elbilad:
- Https/ /www.itu .int
- : https://www.algeriatelecom.dz/AR/?p=solution_fiamane
- http://www.arrafid.ae/195_f1.html.
- www.mishawi.com

